نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

Towards the integrity of elections throught the high independent election monitoring body

بقلم : الكتور/ عباس أمال

استاذة محاضرة بكلية الحقوق سعيد حمدين

جامعة الجزائر 01

ملخص

ان الديمقراطية تشكل النظام السياسي المرغوب في العالم المعاصر و هذه الديمقراطية ينظر اليها دائما من زاوية تنظيم انتخابات حرة و شفافة و نظرا لأهمية الانتخابات فانه من اهم الاصلاحات التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الهدف منها ضمان انتخابات شفافة و نزيهة و هي هيئة مستقلة اداريا و ماليا تتمتع بصلاحيات واسعة واردة في القانون العضوي المنظم لها و النظام الداخلي.

الكلمات المفتاحية:

الانتخابات، الهيئة العليا، الرقابة على الانتخابات، الديمقراطية، التعديل الدستوري، انتخابات ديمقراطية، نزاهة الانتخابات.

The Title : Towards the integrity of elections throught the high independent election monitoring body.

Summary of article :

Democracy is the most accepted political system in the contemporary world, this democracy is often appreciated

from the point of view of the organization of free and transparent elections, the importance of the elections led the constitutional revision of 2016 instituted the high independent election monitoring body whose objective is to consolidate the credibility of the elections and to ensure their transparency and probity, this body which has administrative and financial autonomy and has wide attribution enumerated in its own organic law and the inner regime.

Keywords:

the elections, the high instance, election monitoring, democracy, the constitutional revision, the integrity of elections, the democratie of the election.

مقدمة

تعتبر مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم من أهم مواضيع حقوق الانسان التي أكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ديسمبر 1947، حيث جاءت المادة 21 منه تنص على أن: " لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية و أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم و يجب أن تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت". [i]

كما تضمنت المادة 25 في فقرتها الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن: " للمواطن الحق في أن ينتخب و يُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري تضمن التعبير الحر على ارادة الناخبين"[ii].

فالانتخاب هو أحد أهم الركائز الرئيسية للدولة الديمقراطية و عليه فإن تحقيق انتخابات حرة و نزيهة لا يتأتى فقط بدعوة الناس للتصويت و اجراء الاقتراع السري فالانتخابات بوابة للديمقراطية تتأثر بعدد من العوامل ، منها النظام السياسي السائد و البنى الاجتماعية و مدى التمتع بالحقوق الاساسية و الحريات فضلا عن سيادة القانون و الفصل بين السلطات و وجود رأي عام و مؤسسة قضائية مستقلة.

و عليه تشهد العملية الانتخابية في أغلب دول العالم تعديلات هامة بصفة مستمرة في الأطر الدستورية و القانونية التي تنظم هذه العملية السياسية و تبرز هذه التعديلات في القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات و كذا الجهة المكلفة بمراقبة عملية الانتخابات[iii].

و على هذا الخصوص عمدت الجزائر الى إسناد مهمة الإشراف على الإنتخابات الى القضاء بمقتضى القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات [iv]، و بعد التعديل الدستوري لسنة 2016[v] فإن من أهم التعديلات التي شهدتها في هذا المجال إعادة النظر في قانون الانتخابات[vi] واستحداث **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات** فهي فصل من فصول الإصلاح السياسي التي اعتمدتها الجزائر مند 1999 الى غاية اليوم ، و لهذا فإن التساؤل الذي يشمل هذه الدراسة هو فيما تتمثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ماهي الصلاحيات المخولة لها لضمان نزاهة الانتخابات ؟

ومن هذا المنطلق سوف نتعرض في الوهلة الأولى بصفة وجيزة الى مبدأ الاشراف القضائي على الانتخابات ثم نتطرق الى التطورات التي عرفتها في هذا المجال عن طريق تكريس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كجهاز يدير العملية الانتخابية من اجل الانتقال الى انتخابات ديمقراطية تساهم في تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية .

القسم الأول: الرقابة على الانتخابات وفق القانون العضوي 12-01.

بمقتضى القانون العضوي 12-01 منح للقضاء من خلال الهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات السلطة العليا في تسيير العملية الانتخابية ، نظرا للمعرفة القانونية التي يتمتع بها القضاة تجعلهم الأقدر على تطبيق القانون المتعلق بالانتخابات و هذا الامر سوف يساهم في تقليص تدخل الادارة في هذه العملية على أساس أن السلطة القضائية هي المختصة بتفسير القانون و تطبيقه على ما يعرض عليها من منازعات بعدما كان القضاء يتدخل لمراقبة مشروعية الانتخابات إلا في حالة رفع الطعون له وفقا للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[vii].

أولا: تشكيلة الهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات و صلاحياتها.

نصت المادة 168 من القانون العضوي 12-01 و المتواجدة في الباب السادس المتعلق بآليات الاشراف و المراقبة على استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات متكونة من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و الجهات القضائية الاخرى يعينهم رئيس الجمهورية و يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع[viii] .

و يتولى أعضاء اللجنة بمجرد تعينهم مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم حيث يتولى القيام بالصلاحيات و المهام التالية :

– رئاسة اجتماعات اللجنة و ادارة المناقشات و السهر على فرض الانضباط .

– تعيين نائب الرئيس أو أكثر و توزيع المهام بينهم.

– تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة و مستخلفيهم عند حدوث مانع لهم.

– تدعيم اللجنة بقضاة آخرين و مستخدمين من أمانات الضبط و ضباط عموميين لمساعدة اللجنة الوطنية عند الضرورة.

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- تعيين الناطق الرسمي للجنة و صرف نفقات اللجنة.

و قد أسند المشرع لهذه اللجنة الاشراف على العملية الانتخابية من تاريخ ايداع الترشيح الى غاية نهاية العملية الانتخابية، و هذه المهام تباشر أثناء سير العملية الانتخابية و البعض الاخر بعد نهاية الانتخابات[ix]، فأثناء سير العملية الانتخابية تعمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيح الى نهاية العملية الانتخابية ، كما تنظر في كل التجاوزات التي تمس أحكام القانون العضوي و تنظر في جميع المسائل التي تحيلها لها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[x] ، و بعد الانتهاء تعمل اللجنة على اعداد تقرير عن نشاطها تصادق عليه في جمعية عامة و ترفعه الى رئيس الجمهورية مما يجعلها غير مستقلة و غير حيادية.

ونظرا الى أن تنظيم هذه اللجنة جاء وجيزا في القانون العضوي 12-01، أحال هذا الاخير الى التنظيم لتنظيمها ، وفعلا صدر المرسوم الرئاسي 12-68[xi] المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حيث يتكون من 17 مادة تتناول تشكيلة اللجنة و سير عملها لا سيما المادة 4 منه التي تنص على وجوب اعداد نظامها الداخلي في أول اجتماع لها و الذي بدوره يتناول جملة من المهام و الصلاحيات.

ثانيا: طبيعة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

من خلال النصوص المنظمة لهذه اللجنة نجد بأنها لجنة مؤقتة يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع تنتهي مهامها بمجرد انتهاء الموعد الانتخابي و بالتالي فهي تختلف عن اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي تتميز بميزة الديمومة فهي ليست دائمة و تجديد اعضائها ينقص من احترافية و مهنية اللجنة و لا يساعد على التراكم الكمي للخبرات لدى اعضاءها فلا

يكون هناك استفادة من الاخطاء السابقة ، فالعديد من المشاكل المتعلقة بعدم نزاهة الانتخابات ناتجة عن أخطاء ترتكبها الادارة الانتخابية مما يؤدي الى زعزعة الثقة في العملية الانتخابية .

كما انها جهة غير مستقلة فتعيين اعضاءها من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و رفع قرارها في نهاية العملية الانتخابية الى رئيس الجمهورية سيمس لا محالة باستقلالية هذه اللجنة و حيادها، فمفهوم الاستقلالية ينطوي على معنيين أحدهما يتعلق بالمظهر و يتمثل في الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية و هو الأمر الذي لا يمكن تأكيده إلا من خلال الدستور و القانون ، أما الثاني فيتعلق بالجوهر و يتمثل في الاستقلالية الوظيفية أي الاستقلالية في اتخاذ القرار[xii]، فالرقابة القضائية الفعالة و اشراف حقيقي على نزاهة العملية الانتخابية يجب ابعاد السلطة التنفيذية من تشكيلتها فهي لجنة تابعة ، و في هذا الصدد اكدت لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان في مناقشتها للمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المتضمنة حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و حقهم في الانتخاب و الترشح من خلال الفقرة العشرين التي تضمنت " و ينبغي انشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب لضمان انصافها و نزاهتها و سيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام هذا العهد ".

و عليه استحدثت العديد من الدول هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات و هذا ما أخدت به تونس في الدستور الصادر في 10 فيفري 2014 في الفصل 126 ، حيث كرس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و مصر في دستور 19 جانفي 2014 حيث جاء الفصل التاسع منه تحت عنوان الهيئة الوطنية للانتخابات منظما هذه الهيئة في المواد 208 ، 209 و210 ، حيث ألغى البرلمان المصري سلطة الاشراف القضائي على الانتخابات و منحها للهيئة الوطنية للانتخابات وهذا ما اتجهت اليه الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016.

القسم الثاني: التكريس الدستوري و القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أحدث التعديل الدستوري لعام 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفقا للمادة 194 الواردة في الفصل الثاني المتعلق بمراقبة الانتخابات حيث تنص على أن: " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية ، بعد استشارة الاحزاب السياسية. للهيئة العليا لجنة دائمة و تنشر الهيئة العليا أعضاءها الاخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية. تتكون الهيئة العليا بشكل متساوي من: قضاة يقترحهم المجلس الاعلى للقضاء و يعينهم رئيس الجمهورية، و كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية. تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و كذا الاستفتاء و نزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. تسهر اللجنة العليا على الخصوص ما يأتي: الاشراف على عمليات مراجعة الادارة للقوائم الانتخابية، صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون. يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة. "

يلاحظ من هذه المادة أهمية هذه الهيئة حيث قام المشرع الدستوري بالتعريف بهذه الهيئة بصفة دقيقة سواء من حيث رئاستها و تشكيلتها وأجهزتها و كذا المهام الموكولة لها، تاركا للقانون العضوي التنظيم المفصل لها.

و هذا ما يعزز مكانة هذه الهيئة فالقانون العضوي يحدد صلاحياتها ومهامها و ما يتصل بهذه المهام من تحديد من لهم حق الاقتراع و استقبال و اعتماد طلبات الترشح في الانتخابات من الاحزاب السياسية و المرشحين و تنظيم و تنفيذ عمليات التصويت و قواعد فرز و عد الاصوات و تجميع و اعداد نتائج الانتخابات ، و لقد صدر القانون

العضوي المنظم لهذه الهيئة في 25 أوت 2016،[xiii] أي بعد فترة وجيزة من التعديل الدستوري و هذا ما يؤكد الاهتمام بتكريس هذه الهيئة لضمان شفافية الانتخابات التي سوف تقبل عليها مستقبلا الدولة الجزائرية.

و الحقيقة إن دسترة المشرع لهذه الهيئة رغبة منه للوصول الى اجراء انتخابات نزيهة تبعث الطمأنينة و الارتياح لدى المواطن أثناء الإدلاء برأيه بعيدا عن أي اكراه و تأثير من خلال السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و كذا الاستفتاء.

و بالتالي يمكن القول بأن الهيئة العليا[xiv] لها مرجعيتها الدستورية و القانونية ، فهي هيئة مستقلة استقلالا قانونيا بمعنى أنها صاحبة شخصية معنوية ، تستطيع أن تدافع عن صلاحياتها و مصالحها بالقانون و أمام الهيئات الرسمية و الدستورية فهي ليست تابعة للإدارة أو لجهة معينة فهي لا تخضع الا للدستور و القانون الذي أنشأها و الذي جعل منها هيئة رقابة تتمتع بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير، و هي هيئة دائمة لا تزول بزوال العملية الانتخابية مقرها الجزائر العاصمة و مهمتها إدارة العملية الانتخابية للوصول إلى انتخابات و استفتاءات ديمقراطية نزيهة، و قد باشرت عملها لأول مرة بمراقبة الانتخابات التشريعية ثم الانتخابات المحلية.

القسم الثالث: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يتضمن القانون العضوي16-11 المنظم لهذه الهيئة و كذا نظامها الداخلي المصادق عليه في اول اجتماع يلي وتنصيبها أحكاما تهدف الى تحديد الاطار العام لها من حيث تشكيلتها و صلاحياتها و كذا أجهزتها ، و هذا التنظيم المحكم و الدقيق مفاده رغبة المشرع من تمكين الهيئة العليا من ممارسة عملية الرقابة بصفة مستقلة مما يمكنها من اصدار القرار في الوقت المناسب بصفة مستقلة و بطريق حيادي لتحقيق الثقة في العملية الانتخابية .

و استنادا لما سبق سنتعرض الى تنظيم هذه الهيئة وفقا للقانون العضوي 16-11 و النظام الداخلي على النحو التالي:

أولا: التشكيلة الموسعة لأعضاء الهيئة العليا تدعيم للرقابة المتبادلة.

تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمائة وعشر (410) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء 205 عضوا والنصف الآخر 205 عضو يكون من بين الكفاءات المستقلة الممثلة للمجتمع المدني[xv]، و تنشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية[xvi].

أما رئيس الهيئة فيترأسها شخصية وطنية ذو جنسية جزائرية[xvii] يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ، وقد اشترط القانون العضوي رقم 16-11 في أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ما يلي:

- أن يكون قاضيا.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

و أكد القانون على أن الأعضاء الممثلين للمجتمع المدني يتم انتقائهم من لجنة عالية المستوى يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

ووفقا للمادة 6 من النظام الداخلي يلتزم اعضاء الهيئة أثناء مباشرة مهامهم و بمناسبتها بالتحفظ و الحياد و التجرد، التحلي بالسلوك النزيه و مبادئ العدالة و الانصاف،عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه المساس باستقلالية الهيئة العليا، و الالتزام بحضور الاجتماعات و الامتثال لتعليمات الرئيس.

كما يلتزم أعضاء الهيئة بموجب المادة 7 من النظام الداخلي عدم الحضور او المشاركة في الندوات و النشاطات التي تنظمها الاحزاب و المترشحون إلا في اطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا.

كما شددت المادة 8 من النظام الداخلي على الاعضاء عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من صاحبها، كما منعت المادة 9 من النظام الداخلي افشاء اي معلومة او السر المهني اطلع عليه في اطار ممارسة مهامهم كل من الضباط العموميون المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات و الاعوان الدبلوماسيون و القنصليون المدعوون لمساعدتها و كذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها.

وبناء على ما تقدم يظهر بأن تشكيلة الهيئة العليا موسعة مما يضمن الرقابة المتبادلة للعملية الانتخابية عبر كامل التراب الوطني و خارجه ، كما أن إحتواء هذه التشكيلة عن مزيج من القضاة والكفاءات الوطنية دليل على اشراك المجتمع في إدارة الشأن العام من جهة ومن جهة أخرى ثقل المسؤولية لأن تعيينهم بمقتضى مرسوم رئاسي دليل على التعيين بصفة قانونية في الوظيفة العليا في الدولة.

و نظرا لأهمية المهمة الملقاة على عاتقهم وهي ضمان الشفافية في العمليات الانتخابية التي يسهرون على مراقبتها ومطابقتها ، قام المشرع بحماية أعضاءها أثناء ممارسة مهامهم بمعاقبة كل من يعرقل مهامهم أو يقوم بإهانة اعضاءها أثناء تأديتهم لوظيفتهم و هذا لضمان استمرارية عملية الرقابة، و هذا وفقا للمواد 50و51 من القانون العضوي 16-11.

ثانيا: أجهزة الهيئة العليا تدعيم للتسيير المستقل.

تتوافر الهيئة العليا على أجهزتها الخاصة بها تساعدها في أداء مهامها الدستورية والقانونية وهما الرئيس ، مجلس الهيئة العليا، اللجنة الدائمة ومداومات الهيئة العليا.

أ- الرئيس.

حيث يتولى رئاسة المجلس واللجنة الدائمة ويعمل وفقا للقانون العضوي 16-11 على:

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات الدائمة وهو الناطق الرسمي لها.
- تعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.
- تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.
- توقيع قرارات الهيئة وتبليغها ومتابعة تنفيذها.

وعلاوة على ذلك حدد النظام الداخلي صلاحيات أخرى لرئيس الهيئة العليا في المواد 12، 13، 14 15، 16، 17 وحسب المادة 53 من النظام الداخلي يساعد الرئيس في تأدية مهامه أمانة ادارية دائمة تعمل على متابعة مسار العمليات الانتخابية و السهر على توفير كل ما يضمن سيرورة عمل الهيئة العليا[xviii].

ب- مجلس الهيئة العليا.

يتولى رئيس الهيئة العليا مهمة الاشراف على شؤون المجلس متخذا في سبيل ذلك كافة التدابير اللازمة لضمان حسن سيره ، و يتكون هذا المجلس من مجموع أعضائها الذين تم تعيينهم لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدتها تلقائيا الى غاية الاعلان عن نتائج الاقتراع، ويجتمع هذا المجلس في

دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو (3/2) من أعضائه ، ومن بين مهامه الواردة في المادة 33 من القانون العضوي 16-11 مايلي:

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي.
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.
- المصادقة على برنامج العمل التي تعده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.
- مناقشة المسائل المرتبطة بالعملية الانتخابية بطلب من رئيس الهيئة[xix].

ج- اللجنة الدائمة.

وضع تحت تصرف الهيئة العليا اللجنة الدائمة تساعدها في أداء مهامها وهي تتكون من عشرة 10 أعضاء بالتساوي نصفهم قضاة والنصف الآخر من الفئات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، ومن بين أهم المهام التي أسندت إليها وفقا للمادة 35 من القانون العضوي 16-11 ما يلي :

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها لفائدة المترشحين.
- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.
- التداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها.
- تنفيذ مداولات اللجنة الدائمة بموجب قرار رئيس الهيئة العليا.
- إعداد تقارير مرحلية ونهائية لتقييم العمليات الانتخابية وتقديمها إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها.

وقد حدد النظام الداخلي للهيئة العليا بصفة دقيقة و بشكل واسع صلاحيات اللجنة الدائمة في المادة 27 منه،و وفقا للمادة 28 من النظام الداخلي تنعقد اجتماعات اللجنة الدائمة باستدعاء من رئيسها كما تنعقد اجتماعاتها في حالة الاستعجال برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوبين على الاقل بالتساوي من القضاة و الكفاءات المستقلة و تتم المصادقة على مداولات اللجنة الدائمة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين.

د- مداومات الهيئة العليا.

نصت المادة 40 من القانون العضوي 16-11 " تنشر الهيئة العليا اعضاءها على مستوى الولايات و حسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات" و حددت المادة 41 منه تشكيل المداومة من 8 اعضاء بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني كما يمكن للجنة الدائمة ان تعدل عدد اعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية فيظل احترام التساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني .

و حسب المادة 62 يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا و يكلف بتنسيق نشاطها و قد حددت المادة 41 من النظام الداخلي جملة من المهام في اطار المداومات كلها تنطوي حول مراقبة العمليات الانتخابية التي تدخل في اختصاصها[xx]، و يساعدها في ذلك ضباط عموميين وفقا للمادة 44 من القانون العضوي 16-11 التي تنص " يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء ان تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت اشراف منسقي هذه المداومات و لا يتمتع الضباط العموميين بصفة العضوية في الهيئة العليا. "

ثالثا: الصلاحيات الرقابية الموسعة للهيئة العليا تدعيم لشفافية الانتخابات.

علاوة على الصلاحيات الواردة في التعديل الدستوري لعام 2016 في المادة 194 السالفة الذكر، فان القانون العضوي 16-11 تضمن صلاحيات رقابية كثيرة لهذه الهيئة لم تكن موجودة سابقا ، جانب منها خاص بالعملية الانتخابية و الجانب الثاني يتضمن صلاحيات واسعة مرتبطة بعملية الرقابة بشكل عام و عليه سيتم تناول هذه الصلاحيات على النحو التالي:

1/ الصلاحيات الخاصة بالعملية الإنتخابية: و هذه الصلاحيات تكون اما قبل الاقتراع أو خلاله أو بعد الانتهاء منه.

*** صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع :** وهنا تتأكد الهيئة العليا وفقا للمادة 12 من القانون العضوي 16-11 من:

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية.
- مطابقة الاجراءات المتعلقة بمواجهة الادارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثل الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار المؤهلين قانونا.
- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها.
- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- توزيع الهياكل المخصصة من قبل الادارة من أجل الحملة الانتخابية.
- تعليق قوائم الاعضاء الأساسيين و الاضافيين لمكاتب التصويت وتسلمها لممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا مع متابعة الطعون إذ اقتضى الأمر.
- تمكين الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز

التصويت وتمكينهم كذلك من استلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

- تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وفقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- مراعاة التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الاعلام الوطنية.

مما تقدم يظهر أن هذه الصلاحيات الوارد ذكرها هي صلاحيات وقائية تمكن الهيئة العليا من تجنب سوء التسيير أثناء بداية الاقتراع مما يضمن شفافية الانتخابات .

*** صلاحيات الهيئة العليا خلال الاقتراع:** ولقد تضمنتها المادة 13 من نفس القانون وتتمثل في:

- اتخاذ كافة الاجراءات التي تخول لممثلي المترشحين حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة.

- الحرص على احترام ترتيب أوراق التصويت وتوفر العدد الكافي منها ومن العتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل.

- التأكد من سريان العملية الانتخابية وفقا للأحكام التشريعية مع احترام المواعد القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

*** صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع:**

في نهاية العملية الانتخابية و وفقا للمادة 14 من نفس القانون تتأكد الهيئة العليا من شفافية الانتخابات ونزاهتها وذلك من خلال التأكد من احترام اجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت كما تعمل على تسجيل احتجاجات المترشحين وفقا للأحكام القانونية ، ولضمان شفافية العملية الانتخابية تعمل الهيئة على تسليم

مختلف المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية للمشاركين في العملية الانتخابية.

2- الصلاحيات العامة المرتبطة بمجال الرقابة:

و وفقا لهذه الصلاحيات تعمل الهيئة العليا على رقابة احترام أحكام القانون الناظم لكل مراحل العملية الانتخابية، حيث تعمل على التأكد من الالتزام بنصوص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في كل مجالاته، مما يخول لها سلطة اصدار القرار في الوقت المناسب بصفة مستقلة وبشكل حيادي ، حيث خولت (المواد 16، 17، 18، 19، 20) من القانون العضوي 16-11 الهيئة العليا اتخاذ كل الاجراءات في حالة معاينة أية اختلال أثناء العملية الانتخابية وذلك عن طرق الفصل في النزاعات المثبتة لها بقرارات غير قابلة للطعن ، و عند الحاجة يمكن أن تطلب من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

الخاتمة:

إن الانتخابات باتت ضرورة للديمقراطية من خلالها يستطيع المواطن ان يساهم في الحياة السياسية بغية توجيه السياسات العامة كما تساهم في تقديم حلولا للمسائل التي يواجهها أي نظام سياسي، فالتعددية التي انتهجتها الجزائر منذ 1989 لها قواعدها و اجراءتها و شروطها فالتنافس الانتخابي التعددي لا بد أن يحفظ للمتنافسين حقهم في الحصول على الاصوات التي يأخذونها لهذا كانت مراقبة الانتخابات شرطا أساسيا.

و عليه حرصت الجزائر مؤخرا على اقرار نظام انتخابي عصري من خلال منح الرقابة على الانتخابات لهيئة مستقلة التي اصبحت القاسم المشترك بين جميع الدول التي تتطلع نحو الديمقراطية ، و لطالما كان تكريس هذه الهيئة استجابة لمطلب الطبقة السياسية و المعارضة التي لطالما طالبت بتكريس هيئة تسهر على شفافية الانتخابات نظرا للتنديد

الدائم و المستمر بالتزوير في الانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية.

فهي من أنجع الوسائل و من اهم الآليات الهادفة الى اضفاء الشفافية على العملية الانتخابية مما يؤدي الى نشر الثقافة الانتخابية من خلال ادارة محكمة للعملية الانتخابية مما يساهم في تحقيق مبادئ الديمقراطية بما فيه ضمان الشرعية الانتخابية .

و على الرغم من ذلك فيجب التيقن من أن أي نظام انتخابي معمول به ليس نهائي بل هو أمر قابل للمراجعة و التغيير في ضوء الممارسة و التطبيق و على الرغم من ديمومة الهيئة العليا فعليها أن تثبت جدارتها في تنظيم العملية الانتخابية لكي تكون محل ثقة دائمة لدى المواطن.

الهوامش

[i] الاعلان العالمي لحقوق الانسان أنظر الموقع الالكتروني: http://www.un.org/ar/doucuments/udh

[ii] العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أنظر الموقع الالكتروني: http://www.un.org/ar/rights

[iii] أوضحت مراجعة قام بها فريق من خبراء البرنامج الانمائي للأمم المتحدة أن أغلب دول العالم لديها لجنة مستقلة للانتخابات أما في العالم العربي تختلف النظم الانتخابية في ادارة الانتخابات ، فهي اما أن تدار بواسطة ادارة انتخابية مستقلة تقوم بتنظيم الانتخابات بصفة منفصلة عن السلطة التنفيذية و لها ميزانيتها الخاصة أو تكون الادارة الانتخابية حكومية حيث تتحكم السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية ممثلة في وزارة الداخلية أو تكون الادارة الانتخابية مختلطة و هنا يوجد هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية و هيئة انتخابية تنفيذية تقوم بتنظيم الانتخابات و ادارة الفعاليات الانتخابية . لمزيد من التفاصيل أنظر " الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي"،

أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، الطبعة الأولى ص:52 و ما بعدها.

[iv] القانون العضوى 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية العدد الأول.ملغى

[v] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.

[vi] حيث استحدث قانون للانتخابات بمقتضى القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016 ، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50.

[vii] الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 12. ملغى

[viii].ان القانون العضوي 12-01 لم يحدد عدد القضاة المشكلين لهذه اللجنة حيث ترك العدد حسب توافر الامكانيات البشرية من القضاة في كل مرحلة انتخابية.

[ix] لمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد بنيني، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، العدد 8، جانفي 2013 ص: 218 و ما بعدها.

[x] استحدث القانون 12-01 اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات محددا صلاحياتها في المادة 175 من نفس القانون حيث تتبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات دون ان يكون هناك تداخل في الاختصاصات. لمزيد من التفاصيل أنظر:أحمد محروق: الاشراف القضائي على الانتخابات النيابة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق ، ص: 74.

[xi] المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1433 الموافق 11 فبراير 2012 ، يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 6.

[xii] أحمد محروق، المرجع السابق ،ص: 14 و ما بعدها.

[xiii] قانون عضوي 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 اوت 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50.

[xiv] وفقا للمادة الأولى من القانون العضوي 16-11 يصطلح على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "بالهيئة العليا".

[xv] تحدد المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-270 الممضي في 29 اوكتوبر 2016 تشكيلة و سير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح اعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني و كذا كيفيات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة.لمزيد من التفاصيل انظر: الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 30 اوكتوبر 2016.

[xvi] أنظر المادة 04 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 13،المؤرخة في 26 فبراير 2017، الموافق 29 جمادى الاولى 1438.

[xvii] أنظر المادة 02 من القانون 17-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، الجريدة الرسمية العدد 02.

[xviii] لمزيد من التفاصيل أنظر: المرسوم الرئاسي 17-10 مؤرخ في 10 ربيع الثاني 1438 الموافق 9 يناير2017 ، يحدد تنظيم الامانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها.الجريدة الرسمية العدد 2.

[xix] و علاوة على تلك الصلاحيات اورد النظام الداخلي صلاحيات اخري للمجلس اقرتها المواد 18 و21 .

[xx] من بين الاختصاصات التي تكلف بها المداوامات وفقا للمادة 41 من النظام الداخلي : مراقبة العمليات الانتخابية ، تسجيل العرائض و الاحتجاجات في سجل خاص ، تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة، اطلاع رئيس الهيئة بجميع الاخطارات و حالات التدخل التلقائي، تسجيل بريد المداومة، صك محاضر اجتماعات المداومة و الوثائق الصادرة عن اشغالها و حفظ الأرشيف القيام بأي مهمة ادارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة، تحضير و تجميع الوثائق لاستغلالها في اعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي للمداومة.